

[6861-7174] هل يجب على الدعاة التحذير من ترك الصلاة

وبيان الأحكام المترتبة على ذلك علنا..؟

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد يقول السائل في بلادنا بعض الرجال لا يصلون دائما. يصلون احيانا و احيانا يقطعون الصلاة فما هو الحكم في نسائهم؟ وما هو واجب الدعاة؟ هل هل يعلنون ذلك في الخطب والكلمات؟ انه لا يحل لهن البقاء عندهم - [00:00:00](#)

نعم يحذرون من ترك الصلاة ويبينون ان الذي يترك بالصلاة متعمدا انه كافر عند المحققين من اهل العلم ولو لم يجحد وجوبا. اما اذا كان يجحد وجوبها فهذا كافر عند الجميع. مجمع على كفره. فلا تحل له زوج الكفر - [00:00:20](#)

ولا يحل لها ان تبقى معهم ولكن الفصل بينهما احتاج الى تثبیت تثبت يحتاج الى قاضي تأجيل المحكمة المتثبت من شأنه وهل هو صحيح انه ما يصلي او انه مكذوب عليك لابد من هذا الامر - [00:00:39](#)

لكن ان تأتي بطريق العموم ما تقول فلان بل تقول من ترك الصلاة جاحدا لوجوبها فهو كافر عند جميع اهل العلم ومن تركها متعمدا وهو يقر بوجوبها فهذا كافر عند المحققين من اهل العلم والقول الصحيح - [00:00:57](#)

وبناء على ذلك فلا تبقى معهم رأته من باب العموم اما بالنسبة للأفراد فيحتاج الى قاضي - [00:01:17](#)